للمفعول على ذكاته لكونه متوحشا كالضبع فذكاته عقره
اى جرح مزهق للروح فى اى موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي
كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه فى غير مذبحه حيث قدر عليه بالظفر به
ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله فى الروضه تنبيه تناول اطلاق المصنف
ما لو تردى بعير فى بير ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه فى غير المذبح وهو كذلك
على الاصح فى الزوايد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه فى المنهاج من زيادته والفرق
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحه ولو تردى بعير فوق بعير
فغرز رمحا فى الاول حتى نفذ منه الى الثانى وان لم يعلم بالثانى قاله القاضي فان مات
الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنه اليه وشك هل مات بها او با
لثقل لم يحل كما هو قضية ما فى فتاوى البغوي ويستحب فى الذكاة
اى ذكاة الحيوان المقدور عليه اربعة اشياء الاول قطع كل الحلقوم
وهو مجرى النفس و الثانى قطع كل المري وهو بفتح الميم والمد والهمزة فى اخره
مجرى الطعام والشراب و الثالث والرابع قطع كل الودجين بفتح الواو
والدال المهمله والجيم وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري
وهما الوريدان من الادمي لانه اوحى واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان فى الذبح
ولا يستحب قطع ما وراء ذلك تنبيه مراد المصنف ان قطع هذه الاربعه
مستحب لا ان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقى اذ قطع
الحلقوم والمري واجب اليه اشار بقوله والمجزى منها اى من الاربعة المذكوره
فى الحل شيئان وهما قطع كل الحلقوم و كل المري مع وجود الحياة المستقره
اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع
فى قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقره بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار
ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك تنبيه لو ذبح شخص حيوانا واخرج
آخر امعاءه او نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع
الحلقوم والمري قال فى اصل الروضه سواء كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف
لو انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة

من قفاها

من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة
كما صرح به فى اصل الروضه لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم
بوجود الحياة المستقره عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت
بشدة الحركه او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل
بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركه ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياه
المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا
فى استقرارها حرم للشك فى المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه
وقد صار آخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ولو مرض باكل
نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل على المعتمد
ولا يشترط فى الذكاة قطع الجلدة التى فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا باذن
ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمري داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة
مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن نحر ابل فى اللبة وهى اسفل
العنق لما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به فى الصحيحين والمعنى فيه
انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها ويقاس عليها كما قاله ابن الرفعه
ان ياتى فى كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما
كخيل بقطع الحلقوم والمري للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن ان يكون نحر البعير
قايما معقول ركبته وهى اليسرى لما فى المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله
عليها صواف قال ابن عباس اى قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وان يكون
نحو البقرة او الشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد
وتشد باقى القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها
بسم الله وان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل
بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك ويجوز لمن تحل ذكاته لا لغيره لا
اصطيادا اى اكل المصاد بالشرط الاتى فى غير المقدور عليه بكل جارحة

Copyright © King Saud University